تخرج بالقيد الاول الى فى هذا الاخراج نظر لانه قبل الحكم
عليها بالجواز فكان الاولى تقديم قوله جازت اعادته الا
ان يقال لاحظ الاخبار اولانه تخريج او التكل على المعلم
او الضرب الى هذه العبارة تحتمل وجهين الاول ان
يكون قوله او الضرب معطوفا على التزين فهو موخر
من تقديم وحقه ان نحسنه ويكون الضمير فى منفعته للمستعير
وفى بهما للتزين والضرب وفيه عود الضمير على متاخر لفظا
لكنه متقدم رتبة وفى هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا والفصل بين المبتدا
والخبر بالمعطوف والوجه الثانى ان الضمير فى منفعته
عائد على التزين وقوله او الضرب بالجر عطف على
ضمير التزين ولكن يرد على ذلك ان الضرب لم يتقدم فى
الدعوى وانما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بان الضرب
مقدر ايضا والتقدير فلا يعار النقد ان للتزين او الضرب
الى اخذ فهو الاول لدلالة الثانى فاذا اجتمعت الى فيه
تغيير اعراب المتن لان قوله جازت خبر تجعله جوابا
لشرط مقدر وابقى المبتدا فى المتن من غير خبر ويجاب
عنه بانه حل معنى بالقصر فيه مسامحة لان
الذى بالقصر اثر المفرد واما الجمع الذى هنا فبالمد
فلعل الشارح جرى على نسخة المفرد فقال بالقصر
اى باقية الى فيه مسامحة لان ثمر الاثار يبقى العين فيكون
كانه قال مع بقاء عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا
فكان الاولى ان يقول اى منافع غير اعيان كما قال غيره
ويرد عليه انه يلزم التكرار ايضا فكانه قال اذا كانت
منافعه منافع ويجاب بان المنافع فى الاول المراد بها

الثمرات

الثمرات اعم من الاعيان والاثار والثانى المراد به الاثار
فقط فيكون الثانى اخص تقييدا للاول تخرج بالمنافع
الى فيه مسامحة فان المنافع فى المتن لم تجعل شرطا
وقيدا ويجاب بانه على تقدير مضاف اى قيد المنافع وهو
قوله اثار وهذا الاخراج ضعيف والمعتمد ان العارية صحيحة
والمستفاد منها منافع وهى توصلك لحقك من اللبن
ونحوه واما اللبن فهو ماخوذ بالاباحة لا العارية
ولو اعارة شاة الى كان الاولى الاقتصار على الثانى لانه
اذا اعاره الشاة وملكه درها ونسلها كانت الاعارة
صحيحة على ما تقدم واما الدر والنسل فماخوذان بالهبة
الفاسدة واما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة
استعادة فرع الى من اضافة المصدر لفاعله وقوله
واعادة فرع يحتمل اضافة المصدر لفاعله او لمفعوله
وتصوير ذلك فى الحاشية واستعادة كافر الى من
اضافة المصدر لفاعله فى الاول ومن اضافة المصدر
لمفعوله فى الثانى فلا تصح من صبى الى وتضمنها
من اخذها مطلقا ولا لصبى ومجنون الى ورد ضمان
عليهم ان اخذ وامن رشيد والا ضمنوا وان تاخر احدهما
الى هذا معلوم فانه لا بد من المتاخر فكان الاولى وان
تراخى احدهما كما فى الاباحة الى فيه نظر لان الاباحة
لا تتوقف من الطرف الاخر على لفظ ولا فعل فكان الاولى
كما فى الوديعة نظرا الى المعنى راجع للاعارة المثبتة
والاعارة المنفية لجهالة المدة والعوض راجع
لصورتين توجب اجرة المثل راجع للصورتين
واما حكم العلف فيرجع فى الصورة الاولى واما الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)